

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٦٩ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن إقامة وإدارة الآلات الحرارية والمراجل البخارية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن تنفيذ أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩١ لسنة ٢٠٠٦ ؛
ومتشياً مع المعايير الدولية لأسلوب الرقابة على أوعية الضغط والمراجل البخارية ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس الجهاز التنفيذى للمشروعات الصناعية والتعدينية المؤرخة ٢٠٠٧/١٢/٤ ؛

قرر :

(مادة أولى)

مد أجل نقل تبعية إصدار تراخيص وأذون إدارة المراجل البخارية والآلات الحرارية من مصلحة الرقابة الصناعية إلى الجهاز التنفيذى للمشروعات الصناعية والتعدينية لمدة ستة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١ لدراسة مدى توافق هذا النشاط مع الأهداف والتكاليف الجديدة للجهاز .

(مادة ثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٧/١٢/١٥

وزير التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد